

مُبادرة شبابية

الفصل 140 من الدستور التونسي
 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.
 كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

بين الممضيين أسفله:

المجلس البلدي بالمعضيلية ومقره الحي المركزي .ممثلا في شخص السيد رئيس البلدية حافظ هنشيري من جهة، والسيد العبيب مقدمي قائد فوج المظيلية المركز للكشافة التونسية ومقره حي النسيم من جهة أخرى،

في إطار المساهمة في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الهيكلين وبما يخدم المصالحتين للرقي بالجهة ، ولدعم علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني لتبادل الخبرات وإرساء علاقات شراكة وتعاون في شتى مجالات الاهتمام المشتركة،
 يتقدّم الهيكلين على ما يلي:

الفصل الأول: مبادئ ومنهجية التعاون والشراكة :

مجالات التعاون والشراكة:

1- الثقافة والشباب والرياضة:

- ﴿ تدعيم جهود الطرفين في قطاع الثقافة التربوية للحد من العنف المادي واللامادي لأبناء المظيلية وتركيز حظائر للعمل التطوعي.﴾

- ﴿ تنظيم المهرجانات والمعارض والملتقيات التدريبية و الثقافية.﴾

- ﴿ حماية وصيانته الموروث الثقافي المنجمي للمنطقة.﴾

- ﴿ دعم المخيمات الصيفية والأنشطة التطوعية الشبابية الهدافة للمنظمة.﴾

2- الطفولة وال التربية والتّكوين:

- ﴿ تربية الناشئة وتأطير وتكوين المسؤولين بالمؤسسات ذات العلاقة بقطاع الطفولة.﴾

- ﴿ دعم أي شكل من أشكال التعاون بين مؤسسات التربية والتّكوين بجميع مستوياتها.﴾

- ﴿ تبادل الخبرات في مجالات التصرف الإداري والمالي والفتّي، والتعاون بالخصوص في مجال التصرف الحديث باعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.﴾

٣- الشؤون الاجتماعية والتضامن:

- ﴿ دعم الأنشطة الهدافة إلى وضع سياسات اجتماعية للتضامن والاندماج الاجتماعي. ﴾
- ﴿ العناية بذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين ودعم البرامج الخاصة بمساعدة هاتين الفئتين في ستة المجالات. ﴾

٤- البيئة والتنمية المستدامة:

دعم كافة المشاريع والمبادرات وتبادل الخبرات في مجالات:

- ﴿ حماية البيئة والحد من التلوث بجميع أشكاله. ﴾
- ﴿ الطاقات المتجددة. ﴾
- ﴿ آليات التنمية النظيفة. ﴾
- ﴿ التصرف في النفايات الصلبة. ﴾
- ﴿ إحداث وصيانة المناطق الخضراء. ﴾
- ﴿ تدعيم المجهودات في العناية بالفضاءات الترفيهية والتصريف فيها. ﴾
- ﴿ تكوين الجماعات العاملة في مجال المحافظة على البيئة بغض النظر عن تحقيق التنمية المستدامة. ﴾
- ﴿ التدخل في حالات الكوارث الطبيعية ودعم جهود الهيكلين. ﴾

الفصل الثاني: أحكام ختامية:

- ﴿ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيتها. ﴾
- ﴿ تؤطر هذه الاتفاقية علاقات التعاون الشراكة بين الطرفين يتم تحديدها بمجالات تعاون جديدة أو إنهاء العمل بها وتحويضها باتفاقية جديدة. ﴾
- ﴿ في صورة بروز إشكاليات ومحاذيب لتنفيذ المشاريع المتفق عليها، مما يستدعي إيقاف العمل بهذه الاتفاقية، يمكن لكل طرف في كل وقت إبلاغ الطرف الآخر بذلك ووضع حد للعمل بها، وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بها ستة أشهر من تلقي هذا الإشعار من قبل الطرف الآخر. ﴾
- ﴿ يلتزم الطرفين، في صورة وقف العمل بهذه الاتفاقية، بإتمام إنجاز المشاريع التي تم الشروع فيها. ﴾

رئيس البلدية

حافظ هنشيري

قائد الفوج

الدبيب مقدمي